لما بيناه فيكون عن المقدور وهو الاشبه واما المعنى فهو ان المجتهد طالب
فيكون هنا المطلوب وليس الحكم المحصول لما بيناه فيكون هو المقدور جوابه
اما على راينا ان الخطا هو بالعدول عن المحقق على ما بيناه واما على راي
المصوبين فهو بالعدول عن العمل بالامارة القوية الفرع الثاني
ثبوت الحل والوعد لا يخلو من نزاع اما الاول فلان الزوجين
المجتهدين اذا اختلفا في كنايات الطلاق فراى الزوج كونها رجعية لمن
من مطالبتها بالوطي والمراة اذا رات كونها باين تمكنت من الامتناع وهو
نزاع واما الثاني فلان ثبوت الوعد يرى بحوز العمل بمقتضى الاجتهاد
فلو خالف الاجتهاد لزم النزاع وطريق دفعه ان يقول صاحب الكتابة ان
كان مجتهدا فان اختص به عمل باقوى الامارات وان تعادلا تخير
بينهما او رجع الى غيرها وان تعلق بغيره فان كانت قابلة للتصالح كالنزاع
في مال تصالحا والا رجعا الى من يفصل بينهما ووجب عليهما الاخذ بقوله
وان كان مقلدا عمل بما اتفق عليه الفتاوي فان اختلف عمل بفتوى
الاعلم الاورع هذا ان اختص به وان تعلق بغيره يفصل بينهما غيرهما
والله اعلم الفرع الثالث المجتهد اذا تغير اجتهاده كما
لو ظن الخلع على يلت فسخا فنكح من تزوجها بزوج ثم طلقها طلاق
بطرق فان كان ذلك بعد ان حكم القاضي بصحته لم ينقض وان كان قبله

سوا كان ذلك الحكم في حق نفسه او في حق غيره نقض ومنهم من قال
ان كان في حق غيره لم ينقض وهو ضعيف لان فتوى المجتهد هو المتبع
فاذا تغير الاصل تغير الفرع بالنسبة اما الانتقاض بقضا القاضي
اذا لم يلح دليل قاطع اما اذا لاح نقضاه **الكلام في الافتا**
والنظر في المفتي والمستفتي وما فيه الافتا **النظر الاول**
في المفتي وفيه مسائل **الاولى** المجتهد اذا سئل عن حكم فاجتهد
وافتى ثم سئل ثانيا فان كان ذاكرا للدليل الاول افتى بالحكم الاول وان
لم يكن استانف الاجتهاد فان ادى اجتهاده الى موافقة الاول
افتى به وان اداه الى مخالفته افتى به واعلم المستفتي بالاول انه رجع
عن ذلك القول دليل ان ابن مسعود سئل عن ام المراة فحرمها
بشرط الدخول بالمراة ثم راجع الصحابة فحرموها مطلقا فرجع
عن فتواه واعلم المستفتي بذلك وان لم يستانف الاجتهاد لم
يجز له الفتوى ولقائل ان يقول اذا كان ذلك الحكم الذي افتى به علم انه لم
يقف الا عن دليل ظني فمطلق ان ذلك الحكم حق والفتوى بالظن جايز
المسلة الثانية المفتي ان كان مجتهدا جاز وان كان مقلدا فان
كان ميتا وافتى بقوله لم يجز لانه لا قول للميت لانه لو كان حيا لم
ينعقد الاجماع مع خلافه وان مات انعقد وذلك يدل على

Copyright © King Saud University